

اللائحة الجديدة ألغت الابتعاث لغرض دراسة اللغة إلا إذا كانت لغة أخرى غير العربية أو الإنجليزية

«الأنباء» تنفرد بنشر لائحة الإيفاد لبعثات معيدي جامعة الكويت بعد تعديلها

حصلت «الأنباء» على لائحة الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت بعد التعديل عليها والتي أقرت من قبل مجلس الجامعة في اجتماعه الأخير.

وتضمنت اللائحة الجديدة تعديلا جوهريا اشترط عند التعيين بوظيفة معيد البعثة سواء لمن يرغب في استكمال الماجستير والدكتوراه إلا

يتجاوز عمره 30 عاما ميلاديا، فيما كانت اللائحة القديمة تشترط 35 عاما، معللة ذلك التعديل ان سن

35 عاما تعتبر متأخرة نسبيا للشروع في الدراسات العليا ابتداء بالماجستير.

كما ورد في اللائحة الجديدة إلغاء الابتعاث لغرض دراسة اللغة إلا إذا كانت لغة أخرى

غير العربية أو الإنجليزية لان السياسة الآن الحصول على قبول غير مشروط قبل التعيين في وظيفة معيد بعثة.

وأشارت اللائحة الجديدة إلى أنه يحق للمبتعث وقف البعثة لمدة فصل دراسي واحد، فيما كان في اللائحة القديمة يحق للمبتعث وقف البعثة لمدة 6 شهور إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

كما تضمنت اللائحة الجديدة حذف شرط المقررات على الماجستير عن طريق المقررات الدراسية لجميع التخصصات، وتمت إضافة عدم اعتبار الماجستير عن طريق الأبحاث فقط بديلا عن دراسة المقررات. وفيما يلي نص اللائحة الجديدة بعد التعديل عليها:

● **المبتعث منه معيد البعثة.**

● **التخصص الدقيق:** هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام بالقسم العلمي.

● **الجامعة المعتمدة:** هي جامعة تم اعتمادها للابتعاث بتخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العملية ولجنة بعثات الكلية، طبقا لمتطلبات اللجنة العامة للبعثات.

● **اللائحة:** ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد لمعدي البعثات.

● **المتقدم:** كل من قدم طلبا لإدارة العلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية المختصة، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.

● **مرشح معيد البعثة:** هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.

● **معيد البعثة:** هو مرشح معيد صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه تمهيدا لإيفاده والبعثة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

● **مقر البعثة:** هو مقر الجامعة المعتمدة التي تقر إيفاد معيد البعثة إليها.

● **أسرة معيد البعثة:** الزوج/ الزوجة والأبناء.

● **استمارة المقابلة:** هي الاستمارة الخاصة بمقابلات المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.

● **المرتب:** هو المبالغ المالية التي تقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه.

● **المخصص:** هو المبالغ المالية التي تقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي بعد التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.

● **لجنة التظلمات:** هي اللجنة التي يشكلها مدير الجامعة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن تم رفض طلبهم.

● **مادة (1)**

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني الخفيفة أمام كل منها:

● **البعثة:** هي عقد بين جامعة الكويت ومعيدي البعثة يلتزم من خلاله بالحصول على درجة الماجستير ودكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها (أو درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في حالة الحاصلين على درجة الماجستير) في التخصص المؤقت من أجله من جامعة معتمدة من قبل جامعة الكويت وذلك خلال المدة المحددة باللائحة طبقا للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويتم الاستثناء من درجة الماجستير في حالة الجامعات المرموقة التي لا يتطلب البرنامج الدراسي بها لدرجة الدكتوراه الحصول على شهادة الماجستير.

● **التخصص العام:** هو تخصص مرتبط بالقسم العلمي

القسم العلمي تمديد البعثة ويحد أقصى سنة واحدة بروتات ومخصصات فإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال هذه السنة يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

هـ- إذا حصل معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة لها على درجة الدكتوراه خلال سنة من تاريخ إلغاء البعثة وتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الدكتوراه بطلب لتعيينه عضوا في هيئة التدريس بالجامعة التي يجوز الموافقة على طلبه بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية على أن يصدر قرار من مدير الجامعة بذلك شرطية عدم إخلافه بأي شرط من شروط الإيفاد، وتحسب الفترة من تاريخ الإلغاء حتى تاريخ التعيين إجازة دراسية بدون مرتب وبدون مخصصات مع إيسقاط مطالبته بتسديد مصاريف الدراسة.

و- معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة، تم حصل على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (هـ) وتم تعيينه عضوا في هيئة التدريس بالجامعة، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة، مع وقف مطالبته بالسداد طوال فترة الانتداب بغرض التعيين، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (25) من أحكام هذه اللائحة.

● **مادة (14)**

حقوق معيدي البعثات وواجباتهم

مادة (14)

على معيد البعثة أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة لبعثته وأن يواظب على حضور المحاضرات وأداء واجباته الدراسية، وأن يكون محمود السيرة، ومحافظا على سمعة بلاده وكرامتها، وأن يحترم قوانين البلد المودف إليه ونظمه وتقاليده.

● **مادة (15)**

لا يجوز لمعدي البعثة أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطا بموضوع بعثته، وبموافقة المشرف الأكاديمي ولا يؤثر على سير دراسته وبعد حصوله على موافقة بعثات الكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي.

● **مادة (16)**

لا يجوز تغيير التخصيص

لها واستراتيجية الأبحاث بالقسم التي تهدف إلى بناء مجموعات بحثية في مجالات علمية حيوية.

ب- النظر في طلبات المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة وإجراء مقابلات مع جميع المستوفين لشروط الالتحاق بالبعثة الواردة في الإعلان مستخدمة الاستمارة المحددة لهذا الغرض وتقوم بإعداد تقرير بنتائج هذه المقابلات متضمنا أسماء المرشحين ويرفع لمعيد الكلية تمهيدا لعرضه على لجنة بعثات الكلية.

ج- متابعة معيدي البعثات دراسيا ورفع التوصيات اللازمة في طاسات تمديد البعثات وفي فصل معيدي البعثات المتعثرين دراسيا خلال المدة المقررة للبعثة إلى عميد الكلية.

د- اقتراح الجامعات الموصى بها للابتعاث لتخصصات القسم المختلفة، طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

هـ- يفوض رئيس القسم العلمي أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد البعثات واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف، وشريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى القسم العلمي.

● **مادة (12)**

مع استئفاء شروط التعيين وفق المادة (10) يراعى الآتي:

أ- على مرشح معيد البعثة أن يلتحق بمقر بعثته خلال مدة أقصاها سنة واحدة اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني الذي يلي تاريخ اعتماد تعيينه من اللجنة العامة للبعثات وفي حالة تخلفه عن ذلك يبلغ تعيينه.

ب- مرشح معيد البعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية يعين معيد البعثة وذلك قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة.

ج- يجوز أن يتم الإيفاد لدراسة اللغة مدة لا تزيد عن عام إذا كانت الدراسة في جامعة الإيفاد بغير اللغة العربية أو الإنجليزية.

د- يعامل مرشحو كلية طلب الأسمان (الكلينيكين فقط) وفق القرار الوزاري رقم (106/2005) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب مقيم لمدة سنتين كحد أقصى.

● **مادة (13)**

مدة البعثة

مادة (13)

أ- إن المدة الأصلية للبعثة هي 5 سنوات للحصول على درجتَي الماجستير والدكتوراه، وتكون مدة البعثة 3 سنوات للحاصلين على درجة الماجستير ويتم إيفادهم للحصول على درجة الدكتوراه فقط، وتحسب بداية البعثة اعتبارا من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب الصادر من الجامعة المعتمدة.

ب- إذا انقضت المدة الأصلية للبعثة وفق ما جاء في البند (أ) أعلاه، جاز التمديد لسنة أخرى بذات الرواتب والمخصصات المقررة، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وتوصية من المشرف على دراسة معيد البعثة.

ج- يراعى أن الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هو سنتان من بدء الدراسة الأكاديمية، وإذا لم يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير خلال هذه المدة تعرض حالته على اللجنة العامة للبعثات للبت في وضعه بناء على توصية من لجنتي البعثات في كل من القسم العلمي والكلية.

د- إذا استنفذ معيد البعثة المدة الأصلية للبعثة المتخصص عليها في البند (أ) ومدة السنة المشار إليها في البند (ب) فإنه يجوز موافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات

بها للابتعاث لتخصصات القسم المختلفة، طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

هـ- يفوض رئيس القسم العلمي أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد البعثات واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف، وشريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى القسم العلمي.

● **مادة (10)**

البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة (10)

يشترط عند التعيين بوظيفة معيد البعثة:

أ - أن يكون كويتي الجنسية.

ب - أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج - ألا يزيد عمره عن 30 سنة ميلادية عند تقديم الطلب لوظيفة معيد البعثة لشهادة الماجستير والدكتوراه، والا يزيد عن 35 سنة في حالة دراسة الدكتوراه فقط وذلك خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة.

د - أن يكون لائقا طبيا.

هـ - أن يكون حاصلا على قبول من أعضاء اللجنة ما عدا إحدى الجامعات المعتمدة في التخصص.

● **مادة (11)**

تتولى إدارة العلاقات الثقافية الإعلان عن شواغر بعثات الجامعة واستلام طلبات التقديم لوظيفة معيد البعثة ومتابعة أمور المبعوثين وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة وإعداد

بجامعة من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها.

ب- النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات في الأقسام العملية فيما يخص المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة ومقابلة جميع من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي بالإضافة إلى من تم رفضهم ممن يعلو أو يساوي معدلهم العام من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي، ورفع توصياتها بالتشريع أو الرض المسبب إلى اللجنة العامة للبعثات.

ج - التوصية بتمديد فترة البعثة أو بفصل معيدي البعثات في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة في ضوء التوصيات ولجنة البعثات بالكلية.

د - البت في ترشيح المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة في ضوء توصيات لجان البعثات بالكلية.

هـ - مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة (12) فقرة (هـ) والمادة (14) فقرة (د) والمادة (29) فقرة (ب) تبت اللجنة في توصيات لجان البعثات في الأقسام العملية بجعلها بشأن سحب بعثة وإلغاء وظيفة معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة.

و- البت في طلبات تغيير مقر البعثة.

ز - مناقشة التقرير السنوي للبعثة وإصدار ما تراه من توصيات في هذا الشأن.

ح- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مدير الجامعة.

● **مادة (5)**

تشكيل لجنة البعثات بالقسم العلمي واختصاصاتها

مادة (5)

تشكل سنويا لجنة على مستوى القسم العلمي من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة ويكون رئيس القسم مقرر لها ويختار مجلس القسم بقية الأعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ألا تقل رتبة أغلبية الأعضاء عن أستاذ مساعد وألا تتجاوز عضوية أعضاء اللجنة ما عدا مقررها، سنتين متتاليتين كحد أقصى وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة على هذا النحو يستكمل معيد الكلية تشكيلها بمعرفته بذات الشروط من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

● **مادة (9)**

تختص لجنة البعثات بالقسم العلمي بالأموور الآتية:

أ - إعداد خطة السنوية للبعثات بالكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات

بجامعة من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها.

ب- النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات في الأقسام العملية فيما يخص المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة ومقابلة جميع من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي بالإضافة إلى من تم رفضهم ممن يعلو أو يساوي معدلهم العام من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات القسم العلمي، ورفع توصياتها بالتشريع أو الرض المسبب إلى اللجنة العامة للبعثات.

ج - التوصية بتمديد فترة البعثة أو بفصل معيدي البعثات في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة في ضوء التوصيات ولجنة البعثات بالكلية.

د - البت في ترشيح المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة في ضوء توصيات لجان البعثات بالكلية.

هـ - مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة (12) فقرة (هـ) والمادة (14) فقرة (د) والمادة (29) فقرة (ب) تبت اللجنة في توصيات لجان البعثات في الأقسام العملية بجعلها بشأن سحب بعثة وإلغاء وظيفة معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة.

و- البت في طلبات تغيير مقر البعثة.

ز - مناقشة التقرير السنوي للبعثة وإصدار ما تراه من توصيات في هذا الشأن.

ح- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مدير الجامعة.

● **مادة (5)**

تشكيل لجنة البعثات بالكلية العلمي واختصاصاتها

مادة (5)

تشكل سنويا لجنة على الأقل كل فصل دراسي ويجوز لها أن تجتمع خلال الفصل الصيفي وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتكون قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يوجد فيه رئيس اللجنة.

● **تشكيل لجنة البعثات بالكلية العلمي واختصاصاتها**

مادة (6)

يشكل معيد الكلية سنويا لجنة البعثات من مقرري لجان البعثات في الأقسام العلمية برئاسة معيد الكلية أو المعيد المساعد لشؤون الأكاديمية.

● **مادة (7)**

تختص لجنة البعثات بالكلية بالأموور الآتية:

أ - إعداد الخطة السنوية للبعثات بالكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات

المبتعث منه معيد البعثة.

● **التخصص الدقيق:** هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام بالقسم العلمي.

● **الجامعة المعتمدة:** هي جامعة تم اعتمادها للابتعاث بتخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العملية ولجنة بعثات الكلية، طبقا لمتطلبات اللجنة العامة للبعثات.

● **اللائحة:** ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد لمعدي البعثات.

● **المتقدم:** كل من قدم طلبا لإدارة العلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية المختصة، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.

● **مرشح معيد البعثة:** هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.

● **معيد البعثة:** هو مرشح معيد صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه تمهيدا لإيفاده والبعثة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

● **مقر البعثة:** هو مقر الجامعة المعتمدة التي تقر إيفاد معيد البعثة إليها.

● **أسرة معيد البعثة:** الزوج/ الزوجة والأبناء.

● **استمارة المقابلة:** هي الاستمارة الخاصة بمقابلات المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.

● **المرتب:** هو المبالغ المالية التي تقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه.

● **المخصص:** هو المبالغ المالية التي تقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي بعد التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.

● **لجنة التظلمات:** هي اللجنة التي يشكلها مدير الجامعة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن تم رفض طلبهم.

● **مادة (2)**

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص المؤقت من أجله من جامعة معتمدة طبقا للإجراءات التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

● **مادة (3)**

تشكل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة برئاسة نائب

المبتعث منه معيد البعثة.

● **التخصص الدقيق:** هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام بالقسم العلمي.

● **الجامعة المعتمدة:** هي جامعة تم اعتمادها للابتعاث بتخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العملية ولجنة بعثات الكلية، طبقا لمتطلبات اللجنة العامة للبعثات.

● **اللائحة:** ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد لمعدي البعثات.

● **المتقدم:** كل من قدم طلبا لإدارة العلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية المختصة، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.

● **مرشح معيد البعثة:** هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.

● **معيد البعثة:** هو مرشح معيد صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه تمهيدا لإيفاده والبعثة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

● **مقر البعثة:** هو مقر الجامعة المعتمدة التي تقر إيفاد معيد البعثة إليها.

● **أسرة معيد البعثة:** الزوج/ الزوجة والأبناء.

● **استمارة المقابلة:** هي الاستمارة الخاصة بمقابلات المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.

● **المرتب:** هو المبالغ المالية التي تقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه.

● **المخصص:** هو المبالغ المالية التي تقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي بعد التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.

● **لجنة التظلمات:** هي اللجنة التي يشكلها مدير الجامعة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن تم رفض طلبهم.

● **مادة (2)**

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص المؤقت من أجله من جامعة معتمدة طبقا للإجراءات التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

● **مادة (3)**

تشكل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة برئاسة نائب

22272748 - 22272749

مصنع الهاجري للفيبرجلاس

يقدم العملاء الكرام الجديد من أعمال الفيبرجلاس والبولي إثين

حزرات عزلة للحرارة - محظرة لصجا - مانعة للظباب - بانوهات - ديكرات - عزل برك - مقلات - التيارات - بروتات - أحواض سباحة

وجميع منتجات الفيبرجلاس

إبرادة الجرة

من 100 إلى 5000 جالون

10 سنوات ضمان

الصنع ٩٩٥٥١٠٠٠ الفجيجل ٢٢٩١٢٢٢٠٠ القنفص ٢٢٩١٢٥٢٥

٢٤٥٦٦٦٠٦ ٢٢٩١٢٢٢٠٠

هل تعلم ما في داخل دكت الكيف المركزي؟

الأثرية والعبارة العوائل ووير السجاد الحشرات والقوارض البوساخ والذفون الملوذات الكيميائية

ما لا تستطيع رؤيته قد يقضي عليك ! العناية مجانا

نقوم بتنظيف وتعقيم دكت الكيف المركزي من الداخل والقضاء على جميع أنواع الفيروسات مع توديق الخدمة على CD

كلين رايت 2481 4900 - 9919 7948

خزانات الزامل

أرواد في تحسين الجودة العالمية

• أهتم بمنتجاتكم مستوحاة من معتادتي في الإنتاج السليمة من كمية الضمن والأمانة والقدرة كالتصاريح والمطابق والمطابق بالمتطلبات.

• أهتم بالابتكار بتجديد التقنية من أروع جهته وليس الهسهام.

• أهتم بالتطوير استعمده اساليب تقنية متفهد.

• جميع منتجاتنا لا تتأثر بالظروف الجوية

• ضمان جاري

حولي / ٢٢١١٢٣٠٠ - ٢٢١١٢٩٠٠ - ٦٥٨١١٧٤٧

خزانات بعة

سال من الخدمات الجانية خزانات مياه GRP مستقبل أنظمة تخزين المياه

نقده منتج كويتي

• الخزانات طبقات معزولة مستوحاة من البولي إثيلين التقني.

• مصنوعة أليا قطععة واحدة دون وصلات.

• أحجام مختلفة من 150 إلى 5000 جالون.

• كفاءة مشروحة عاملا.

٢٤٨٣٩٤٠٢ - ٢٤٨١٤٤٨٣ - ٢٤٩٢٩٢٣٣ - ٢٤٨٣٩٤٠٣

لاعلاناتكم في دليل الأنباء

22272748 22272749

لاصحاب الأملاك والعقارات في جمهورية العراق

لعلن شركة الالتحاق بالمتحدة من تصريف أعمال الكويتيين والعراقيين في جمهورية العراق، ونحن على استعداد أن نتكفل بعمل معظم المشاكل التي تصول بين تلك الأملاك داخل العراق، ونحن نملك وخلفه الأسلية أو عدم نقل املاكه أو عدم الاستدلال على موقع العقار وحتى المشاكل المتعلقة بين تلك، والتلاحين والسناجرين وخلافه وفي حال الرغبة في بيع العقار نحن نتكفل بتأمين البيع سواء كان داخل العراق أو في دولة الكويت على حسب رغبة البائع.

للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية:

٩٠٠٦٩٦٠ - ٥١١٩١١٩٥ - ٢٤٧٥١٤١٢ - ٢٢٧٧١٢٤٢

لاعلاناتكم في دليل الأنباء

22272748 22272749

لاعلاناتكم في دليل الأنباء

22272748 22272749

اللائحة القديمة كانت تخول للمبتعث وقف البعثة لمدة 6 أشهر وبعد التعديل لا يحق له سوى فصل دراسي واحد

تخفيض سن القبول للابتعاث للماجستير والدكتوراه من 35 إلى 30 عاماً

ج - توقف صرف المخصصات في حالة انقضاء سنة دراسية دون ورود التقارير الدراسية وتعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات للنظر في استمرارية البعثة.
د - تتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على معيدي بعثات الجامعة، وعليها موافاة إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة بتقرير مفصل عن سير دراستهم عن كل فصل دراسي.

مادة (20)

أ - على معيد البعثة الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والحدد من قبل الجامعة المسجل فيها.

ب - في حالة عدم الالتزام بالعبء الدراسي المشار إليه يجب على معيد البعثة إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

ج - في حالة استمرار التسجيل في أقل من العبد الدراسي المطلوب، يحال الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.

د - أي فترة أفضيها معيد البعثة في مقرر بعثته دون دراسة، توقف المخصصات عن تلك الفترة ولا يعوض عنها، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد دون مبررات مقبولة يجوز للجنة العامة للبعثات بناء على توصية من لجنتي بعثات القسم العلمي والكلية أن تقرر سحب بعثته.

مادة (21)

أ - على معيد البعثة تحقيق معدل دراسي عام وفضلي طبقا لما هو محدد بجامعته، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عن 3 نقاط من أصل 4 نقاط أو ما يعادلها.

ب - في حالة انخفاض المعدل لأول مرة، توجه إدارة العلاقات الثقافية بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي تنبئها إلى معيد البعثة بطالبه بتحسين وضعه الدراسي وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض المعدل.

ج - في حالة انخفاض المعدل للمرة الثانية يعرض الأمر على اللجنة العامة للبعثات للنظر في أمر استمرارية البعثة.

د - فيما يخص مبعوثي مركز العلوم الطبية في التخصصات الكليينكية ينظر في تقرير المشرف الأكاديمي في كل ما يتعلق بالبنود المذكورة أعلاه (أ - ب - ج).

مادة (22)

مع الالتزام التام بما تنص عليه اللائحة فيما يخص العبد الدراسي، تطبيق القواعد الآتية:

أ - يلتزم معيد البعثة في حالة تسجيله في الجامعة بالعمل على إنجاز البرنامج المحد له خلال المدة المقررة.

ب - إذا انسحب معيد البعثة من أي مقرر مسجل به، عليه أن يخاطب المكتب الثقافي بالأسباب الداعية لانسحاب.

ج - في حالة عدم موافقة لجنة بعثات القسم العلمي على الأسباب التي قدمها معيد البعثة لانسحاب من المقرر، يتحمل نفقات المقرر الذي انسحب منه.

د - تتحمل جامعة الكويت رسوم المقررات التي يسجل بها معيد البعثة والتي لا تعتبر خارجة عن برنامجه العلمي.
هـ - يلتزم معيد البعثة بتقديم ما يفيد من مشرفة الأكاديمي بأن ظروفه الدكتوراه من ضمن التخصص الدقيق.

و - يلتزم معيد البعثة خلال مرحلة دراسة الدكتوراه بتقديم تقرير دراسي مشفوحا بنقري سنوي من المشرف على الأطروحة.

ز - في حالة قيام الجامعة التي يدرس بها معيد البعثة بسداد الرسوم الدراسية أو جزء منها فلا يجوز لمعيد البعثة المطالبة بها.

مادة (23)

يلتزم معيد البعثة مباشرة العمل خلال 3 أشهر على الأكثر من تاريخ إكمالته لجميع المتطلبات اللازمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها من جامعة الابتعاث، وفي حالة عدم تنفيذها لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة.

مادة (24)

يلتزم معيد البعثة بعد

حصوله على درجة الدكتوراه، وصدور قرار تعيينه كعضو هيئة تدريس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاهها بالبعثة، وفي حالة عدم تنفيذها لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة، ويجوز لمجلس الجامعة - ملصلحة وطنية - إعفاهه من ذلك.

مادة (25)

على معيد البعثة أن يقدم تعهدا مكتوبيا موقعا عليه منه شخصيا ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه سداد 50٪ مما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة ومصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته.

سحب البعثة ووقفها

مادة (26)

إذا تقدم معيد البعثة باستقالته فلا تعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي 30 يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها، ولا تلتزم الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

مادة (27)

أ - يجوز وقف البعثة لمدة فصل دراسي واحد أو عام دراسي واحد حسب نظام الدراسة في الجامعة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على خطاب مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.
ويتسم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.

وفي جميع الأحوال يتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.
ب - بعد انقضاء مدة الوقف يلتزم المبعوث بإخطار القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة العلاقات الثقافية بمباشرته الدراسة، وفي حالة عدم مباشرة معيد البعثة للدراسة بعد انقضاء مدة الوقف يتم سحب البعثة والغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

مادة (28)

أ - يتعين على معيد البعثة السعي للحصول على قبول للدكتوراه أثناء دراسته للماجستير.

ب - لا تدفع الجامعة الرسوم الدراسية لن أنهي درجة الماجستير ولم يحصل على قبول للدكتوراه، ولكن يجوز التعويض عن تلك النفقات إذا احتسبت له ببرنامج الدكتوراه لاحقا.

ج - يمنح الحاصل على الماجستير فترة 3 شهور بمخصص وتمتد تلقائيا إلى 3 شهور إضافية بدون مخصصات وذلك للحصول على قبول للدكتوراه. وتحسب هذه الفترة من المدة الإجمالية للبعثة، وفي حالة عدم حصوله على قبول للدكتوراه بعد عامين الفترتين تنظر اللجنة العامة للبعثات في أمر استمرارية البعثة.

مادة (29)

توصي بإعفاء معيد البعثت أن إتمام بعثته متى تعذر عليه الاستمرار في دراسته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطبي العام في الكويت، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأي التزامات مالية، كما تسقط كافة الالتزامات المالية في حالة وفاة معيد البعثة.

مادة (30)

تتحمل الجامعة نفقات سفر معيد البعثة وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته كما تتحمل نفقات العودة عقب انتهاء البعثة إلى الكويت وذلك وفقا لما يلي:-
أ - يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المحفظة) إلى أقرب مطار قدر دراسته.
ب - تتحمل الجامعة نفقات (20) كيلو غراما وزنا زائدا وتصرف نقدا عند سفر معيد

البعثة إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلا على حضور مؤتمر أو ورشة عمل متخصصة.
مادة (35)

يصرف لمعيد البعثة نفقا ورسوم الدراسة ورسوم الامتحانات متى كانت داخلة في منهج الدراسة.

مادة (31)

يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المحفظة) خلال مدة إيفاد من مقر بعثته إلى الكويت وعودته منها في الأحوال الآتية:

أ - إذا زادت فترة العلاج عن 6 شهور ومتى ما استدعت الحالة المرضية لمعيد البعثة حضوره وثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصدقة من المكتب الثقافي.

ب - إذا حضر معيد البعثة في إجازة اعتيادية مرة واحد كل ستة وبشرط إخطار المكتب الثقافي على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن 6 أشهر.

ويحق لمعيد البعثة الموفد وفق الحاسة (ب) اصطحاب أسرته كما يحق له اصطحاب أسرته وفق (أ) أعلاه إذا كان حضوره يستغرق 3 شهور فأكثر.

مادة (32)

تصرف لمعيد البعثة المتحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الشامل الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبيية كما يلي:-
● الولايات المتحدة - كندا - استراليا - نيوزيلاند - أوروبا - اليابان: 600 د.ك شهريا.
● عدا ما سبق من البلاد: 510 د.ك شهريا.

كما يصرف لمعد البعثة المتروج ما يعادل 50٪ من قيمة المخصص الشهري، و10٪ كل ابن من أبنائه ويجد أقصى 3 أبناء.
ويصرف للمعيد مبلغ ما يعادل 5 أشهر من المخصص الشهري أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط.

ويعامل معيدو بعثات كلية الطب وكلية طب الأسنان (الكليينكيون فقط) والماجستير وموافقة اللجنة بوزارة الصحة، ويصرف لهم المخصص الأعلى ما بين جامعة الكويت ووزارة الصحة.

مادة (33)

يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المحفظة) إذا سافر لأمور تتصل بدراسته بشرط أن يكون سفره ببناء على توصية المشرف وموافقة لجنة البعثات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط مرحلة الماجستير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن عن 30 كيلو غراما وتصرف نقدا، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها بد أقصاه 4 أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات.

مادة (34)

يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المحفظة) إذا سافر لأمور تتصل بدراسته بشرط أن يكون سفره ببناء على توصية المشرف وموافقة لجنة البعثات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط مرحلة الماجستير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن عن 30 كيلو غراما وتصرف نقدا، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها بد أقصاه 4 أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات.

مادة (34)

تحرص الجامعة على توفير الفرص لحضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك لأهميتها في كسب الخبرة والمعرفة وجمع البيانات وتنظيما لذلك تتبع القواعد الآتية:

أ - يخصص لمعيد البعثة مبلغ إجمالي وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة، وذلك طيلة فترة بعثته.

ب - على معيد البعثة الحصول على توصية المشرف وموافقة المكتب الثقافي وفقا للقواعد المقررة قبل حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.
ج - على معيد البعثة المكتب الثقافي بصورة من تذكرة السفر ويقوم المكتب الثقافي في مقر البعثة بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له وبخصم ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.

د - يشترط على معيد البعثة كتابة تقريرس يبين فيه مدى

يشكل مدير الجامعة سنويا لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رفض طلبهم، والمحالة إليها من مدير الجامعة، على أن ترفع توصياتها إلى اللجنة العامة للبعثات للبت فيها.

إدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة معيد البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (39)
ب - الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي) وتتحمل الوزارة الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكوميا أو الخاص.
مادة (42)
يجوز لمن تم سحب بعثته أن يتقدم بطلب لشغل وظيفة معيد البعثة خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة وفقا للشروط الآتية:

● **تأمر السليم**

الجامعة والتطبيقي 07

اللائحة القديمة كانت تخول للمبتعث وقف البعثة لمدة 6 أشهر وبعد التعديل لا يحق له سوى فصل دراسي واحد

تخفيض سن القبول للابتعاث للماجستير والدكتوراه من 35 إلى 30 عاماً

النص الأصلي	النص المعدل	التعديل والمبررات
مادة (2) <p>الهدف من البعثة هو الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله من جامعة معتمدة طبقا لتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات شريطة أن يكون نظام الدراسة جامعا ما بين دراسة المقررات والبحث العلمي وذلك لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة ويعفي من الشروط الواردة أعلاه معيد وبعثات كليات مركز العلوم الطبية في التخصصات الاكليينكيية وكلية الحقوق الى فرنسا برشط ان يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير أو ما يعادلها قبل البدء بدرجة الدكتوراه.</p> <p>ويستفي بناء على توصية لجنتي بعثات القسم العلمي والكلية معيدو البعثات في التخصصات التي لا تتطلب الحصول على درجة الماجستير حيث بإمكانهم الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها دون اشتراط الحصول على درجة الماجستير على ألا تقل مدة الدراسة عن 4 سنوات</p>	مادة (2) <p>الهدف من البعثة هو الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله من جامعة معتمدة طبقا لتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.</p>	تم حذف شرط المقررات عند دراسة الدكتوراه للماصلين على الماجستير عن طريق المقررات الدراسية لكافة التخصصات، وتمت اضافة عدم اعتبار الماجستير عن طريق الأبحاث فقط بديلا عن دراسة المقررات.
مادة (7) <p>تختص لجنة البعثات بالكلية بالأمر الآتية:</p>	مادة (7) <p>ز - يجوز لكل من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية إجراء المقابلات بواسطة وسائل الاتصال المرئية في حالة تعذر وجود المتقدم شخصيا، وذلك استنادا إلى توافر مبررات مقفعة.</p>	تمت اضافة بند (ز) بعد نقله من مادة (13)
مادة (9) <p>تختص لجنة البعثات بالقسم العملي بالأمر الآتي: أ - إعداد الخطة السنوية للبعثات في القسم على ضوء الخطة السنوية للبعثات بالكلية من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها. ب - النظر في طلبات المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة وإجراء المقابلات الشخصية معهم ورفع التوصيات بشأنهم إلى لجنة البعثات بالكلية</p>	مادة (9) <p>تختص لجنة البعثات بالقسم العلمي بالأمر الآتي: أ - إعداد خطة البعثات في ضوء احتياجات البرامج الدراسية لها واستراتيجية الأبحاث بالقسم التي تهدف الي بناء مجموعات بحثية في مجالات علمية حيوية. ب - النظر في طلبات المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة وإجراء مقابلات مع جميع المستوفين لشروط الالتحاق بالبعثة الواردة في الاعلان مستخدمة الاستمارة المحددة لهذا الغرض وتقوم بإعداد تقرير بنتائج هذه المقابلات متضمنا أسماء المرشحين ويرفع لمعيد الكلية تمهيذا لعرضه على لجنة بعثات الكلية.</p>	تمت اعادة صياغة البند (أ) بهدف ربط خطة البعثات بالبرامج الدراسية واستراتيجية البحث العلمي بالقسم، كما تم تحديد المقابلة لتكون فقط مع جميع المستوفين لشروط البعثة الواردة في الاعلان واطافة ما ورد في البند (أ) من مادة (13).
مادة (10) <p>يشترط عند التعيين بوظيفة معيد البعثة: ج - ألا يزيد عمره عن 35 سنة ميلادية عند تقديم الطلب لوظيفة معيد البعثة خلال الفترة المحددة بإعلان الجامعة. هـ - أن يكون حاصلا على 500 درجة كحد أدنى في اختبار التوفل أو ما يعادلها لمن يوفد لدراسة برنامج اللغة متى كانت لغة الدراسة في دولة الإيفاد هي اللغة الإنجليزية</p>	مادة (10) <p>يشترط عند التعيين بوظيفة معيد البعثة: ج - ألا يزيد عمره عن 35 سنة ميلادية عند تقديم الطلب لوظيفة معيد البعثة لشهادة (هـ) - أن يكون حاصلا على 500 درجة كحد أدنى في اختبار التوفل أو ما يعادلها لمن يوفد لدراسة برنامج اللغة متى كانت لغة الدراسة في دولة الإيفاد هي اللغة الإنجليزية</p>	تم تعديل السن القصوى للإيفاد للحصول على الماجستير والدكتوراه لتكون 30 عاما ميلاديا، وذلك لأن سن 35 عاما تعتبر متأخرة نسبيا للشروع في الدراسات العليا ابتداء بالماجستير. وأيضا تم استبدال بند (هـ) حيث بشرط الحصول على قبول من إحدى الجامعات المعتمدة في التخصص كنشرط للمتعين في وظيفة معيد بعة والمبرر لذلك هو ضمان قبول المرشح للبعثة في جامعة معتمدة قبل الالتزام بتعيينه في الوظيفة، وأيضا يشكل ذلك عنصر اختيار اضافي عند اختيار المرشحين لوظيفة معيد البعثة، كما تم أيضا حذف البند (د) الأصلي لنفس الأسباب.
مادة (12) <p>مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (10) يراعي الآتي: أ - على مرشح معيد البعثة أن يلتحق بقدرته خلال مدة أقصاها ستة اشهر من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني الذي يلي تاريخ اعتماده تعيينه من اللجنة العامة للبعثات وفي حالة تخلفه عن ذلك يلتحق بمقر بعثته خلال مدة إيفاده من قبل مدير البعثة. ب - مرشح معيد البعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية يعين معيد البعثة وذلك قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة. ج - يجوز أن يتم الإيفاد لدراسة اللغة لمدة لا تزيد عن عام إذا كانت الدراسة في جامعة الإيفاد بغير اللغة العربية أو الإنجليزية. د - يعامل مرشحو كلية طلب الأسنان (الاكليينكيون فقط) وفق القرار الوزاري رقم (2005/106) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب مقيم لمدة سنتين كحد أقصى.</p>	مادة (12) <p>مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (10) يراعي الآتي: أ - على مرشح معيد البعثة أن يلتحق بقدرته خلال مدة أقصاها ستة اشهر من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني الذي يلي تاريخ اعتماده تعيينه من اللجنة العامة للبعثات وفي حالة تخلفه عن ذلك يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة. ب - مرشح معيد البعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية يعين معيد البعثة وذلك قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة. ج - يجوز أن يتم الإيفاد لدراسة اللغة لمدة لا تزيد عن عام إذا كانت الدراسة في جامعة الإيفاد بغير اللغة العربية أو الإنجليزية. د - يعامل مرشحو كلية طلب الأسنان (الاكليينكيون فقط) وفق القرار الوزاري رقم (2005/106) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب مقيم لمدة سنتين كحد أقصى.</p>	إذا كانت لغة أخرى غير العربية أو الإنجليزية لأن البعثة الآن للحصول على قبول غير مشروط قبل التعيين في وظيفة معيد بعة، وبالتالي تم حذف البنود (ج) و(د) و(هـ) من النص الأصلي للمادة (12) وادخال بندين (ج) و(د) بديلين.
مادة (17) <p>ب - لا يجوز تغيير دولة مقر البعثة إلا لأسباب موضوعية خارجة عن إرادة المبعوث تقرها اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة أن يتقدم معيد البعثة بطلب تغيير دولة المقر خلال مدة لا تقل عن 3 أشهر من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها، مرفقا بها مستندات القبول، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك، وفي جميع الأحوال لا بيت في البعثات خلال الصيفية.</p>	مادة (17) <p>ب - لا يجوز تغيير دولة مقر البعثة إلا لأسباب موضوعية خارجة عن إرادة المبعوث تقرها اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة أن يتقدم معيد البعثة بطلب تغيير دولة المقر خلال مدة لا تقل عن 3 أشهر من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها، مرفقا بها مستندات القبول، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك، وفي جميع الأحوال لا بيت في البعثات خلال الصيفية.</p>	تم تعديل بند (ب) في المادة (13) نسبة لتكرار بنودها إذ وردت في مادة (9) وتم نقل البند (أ) إلى البند (ب) من المادة (9) ونقل البند (د) إلى المادة (7).
مادة (18) <p>ب - يمنح معيد البعثة المحول إلى جامعة بريطانية، والحاصل على درجة الماجستير من جامعة أميركية، والمسجل على برنامج ماجستير الفلسفة MPhil مهلة لا تتجاوز سنة واحدة للتسجيل أثناء الفترة وتحصيل هذه الفترة من مدة البعثة، وفي حالة عدم تسجيله في برنامج الدكتوراه خلال تلك الفترة الزمنية تنظر لجنة بعثات الكلية بامر استمرارية بعثته وذلك في ضوء التقرير الذي تعدد لجنة بعثات القسم العلمي من حالته.</p>	مادة (18) <p>ب - يمنح معيد البعثة المحول إلى جامعة بريطانية، والحاصل على درجة الماجستير من جامعة أميركية، والمسجل على برنامج ماجستير الفلسفة MPhil مهلة لا تتجاوز سنة واحدة للتسجيل أثناء الفترة وتحصيل هذه الفترة من مدة البعثة، وفي حالة عدم تسجيله في برنامج الدكتوراه خلال تلك الفترة الزمنية تنظر لجنة بعثات الكلية بامر استمرارية بعثته وذلك في ضوء التقرير الذي تعدد لجنة بعثات القسم العلمي من حالته.</p>	تم تعديل بحيث لا يسمح بتغيير دولة المقر إلا لأسباب موضوعية خارجة عن إرادة المبعوث وبالتالي تمت إعادة صياغة البند (ب) في النص الأصلي للمادة (18).
مادة (21) <p>ج - في حالة عدم جدية الأسباب وتكرار تسجيل معيد البعثة في أقل من العبد الدراسي الوارد في الفقرة (أ) أعلاه، تخفض مخصصاته بنسبة 25٪ بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي.</p>	مادة (21) <p>ج - في حالة عدم جدية الأسباب وتكرار تسجيل معيد البعثة في أقل من العبد الدراسي الوارد في الفقرة (أ) أعلاه، تخفض مخصصاته بنسبة 25٪ بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي.</p>	تم حذف البند (ج) في النص الأصلي للمادة (21) لضمان عدم تكرار التسجيل في عيه منخفض تأكيدا للجدية في الدراسة.
مادة (22) <p>ت - في حالة انخفاض المعدل للمرة الثانية وعدم جدية الأسباب يجوز خصم 25٪ من المخصصات بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي لحين رفع المعدل</p>	مادة (22) <p>ت - في حالة انخفاض المعدل للمرة الثانية وعدم جدية الأسباب يجوز خصم 25٪ من المخصصات بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي لحين رفع المعدل</p>	تم تعديل بحذف البند (د) من النص الأصلي للمادة (22) ليحدد من عدد مرات انخفاض المعدل بحيث تعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات بعد انخفاض المعدل للمرة الثانية.
مادة (26) <p>تحتسب المدة التي يقضيها معيد البعثة في الدراسة بمرتب ضمن مدة خدمته</p>	مادة (26) <p>تحتسب المدة التي يقضيها معيد البعثة في الدراسة بمرتب ضمن مدة خدمته</p>	تم تعديل بحيث يكتبني بالوقف لمدة فصل دراسي واحد أو عام دراسي واحد حسب نظام الدراسة في جامعة الإيفاد.
مادة (27) <p>أ - يجوز وقف البعثة لمدة ستة أشهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على خطاب من معيد البعثة، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.</p> <p>ويجوز بعد حصول معيد البعثة على شهادة الماجستير، وبناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية وقف البحث ستة أشهر إضافية كحد أقصى.</p>	مادة (27) <p>أ - يجوز وقف البعثة لمدة ستة أشهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على خطاب من معيد البعثة، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.</p> <p>ويجوز بعد حصول معيد البعثة على شهادة الماجستير، وبناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية وقف البحث ستة أشهر إضافية كحد أقصى.</p>	تم تعديل بحدف البند (د) من النص الأصلي للمادة (27) ليحدد من عدد مرات انخفاض المعدل بحيث تعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات بعد انقضاء مدة الوقف بعد سحب البعثة والغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.
مادة (29) <p>أ - يجوز وقف البعثة لمدة ستة أشهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على خطاب من معيد البعثة، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.</p> <p>ويجوز بعد حصول معيد البعثة على شهادة الماجستير، وبناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية وقف البحث ستة أشهر إضافية كحد أقصى.</p>	مادة (29) <p>أ - يجوز وقف البعثة لمدة ستة أشهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على خطاب من معيد البعثة، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.</p> <p>ويجوز بعد حصول معيد البعثة على شهادة الماجستير، وبناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية وقف البحث ستة أشهر إضافية كحد أقصى.</p>	تم تعديل بحدف البند (د) من النص الأصلي للمادة (29) ليحدد من عدد مرات انخفاض المعدل بحيث تعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات بعد انقضاء مدة الوقف بعد سحب البعثة والغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.
مادة (32) <p>حذف المادة</p>	حذف المادة	تم حذف المادة إذ أن إتاحة أكثر من فرصة للنفس الشخص لا تحقق مبدأ العدالة ويجب إتاحة الفرص للأخرين.
مادة (36) <p>ب - الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي) وتتحمل الوزارة الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكوميا أو خاصا وذلك بحد أقصى 3500 د.ك أو ما يعادلها سنويا.</p>	مادة (36) <p>ب - الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال - ابتدائي - ثانوي - جامعي) وتتحمل الوزارة الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكوميا أو خاصا وذلك بحد أقصى 3500 د.ك أو ما يعادلها سنويا.</p>	تم تحديد سقف أعلى للرسوم الدراسية بما يتناسب مع قيمة الرسوم في الدول المختلفة.